ويجعل ذلك كموته وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى
الطالب ويعطي الكفيل ولا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا اعلم
لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا
يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه كفل على انه بالخيار الى عشرة ايام
او اكثر صح لذا ذكر في البزازية وفي الفتية الكفيل بامر الاصيل
اذا ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على
الاصيل اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره
والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبته
لا يدري مكانه فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع
عند الخصومة وفي المنبع لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او افكك
عليه لا يكون ذلك كفالة وفي المنتقى يكون كفيلا وعلى هذا معاملة
الناس وفيه ايضا اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عند رجل للغرماء لم تصح الكفالة عندنا في ضيعة رحمه الله
سواء كان ذلك الرجل تكفل للغرماء ان لم يمت او اجنبيا لم تصح عندهم
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما تصح ويلزمه جميع ما
تكفل به وبه يفتي وهو مذهب الامام الشافعي ايضا رضي الله
تعالى عنه ولو تبرع به انسان يصح بالاجماع وكذلك لو كان له
كفيل بنفس كذلك بالاجماع انتهى كلامنا على ذلك

نوع في بيان تسليم الغريم للمكفول عنده عند الطلب او قبله تسليمه
الى الطالب بري قبل الطلب او لا لكن وضع الدين بين
يدي ورثته فانه يبرأ قبل او لا شرط الموافاة في المسجد نوافاه

في السوق

في السوق او في المسجد او في مجلس الحكم فدفعه في السوق فانه يبرأ عند الائمة
الثلاثة رضي الله تعالى عنهم قال السرخسي رحمه الله تعالى كان هذا
في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ
لغلبة الفساد ان لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم والية ذهب
الامام زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي التجريد شرط تسليمه
في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة يبرأ وان كان
في برية لا يبرأ وان شرط ان لا يسلمه في مصر كذا فسلمه في مصر
اخر يبرأ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد رحمه الله
تعالى لا يبرأ ولو سلم في السواد وفي موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ فسلمه
عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام مقامه جاز ولو
سلمه الى رسول الكفيل او وكيله او الوكيل بقبض الكفالة
المطلوب جائز ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ
ولو ضمن وهو محبوس فسلم يبرأ ولو اطلق من السجن ثم حبس
ثانيا فدفعه اليه فيه اقوال ان كان الحبس الثاني في امر التجارة
ونحوها صح الدفع وان كان الحبس بامر متعلقة بالسلطنة و
نحوها لا حتى رتب الدين المطلوب ثم طالب الكفيل به
فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله تعالى يبرأ ولو قال
المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه
جاز ويبرأ الكفالة بالنفس تورث بان مات المكفول
وان سلم المكفول ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل و
عن محمد رحمه الله تعالى حبس الكفيل بالنفس دين عليه

Copyright © King Saud University